[247] 4 - المقنع: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة (1) حتى كبر وشب واشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله في غنمه فأخرج له نسلا (2)، فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فانه بمنزلة الجبن (3). بيان: رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله وأنا حاضر عنده عن جدي رضع. وذكر نحوا من المقنع (4). 5 - وروى أيضا عن محمد بن يحيى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة (5). واعلم أن المعروف بين الاصحاب أن الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بأن ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وتزيد قوته كره لحمه، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام بأن يعلف بغيره في المدة المذكورة، ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان محلل كذلك، وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان الشارب أم انثى، وذهبوا أن الاستبراء في هذا القسم لا ينفع، وبهذا الوجه جمع الشيخ بين الاخبار، وتبعه القوم ويمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء، وتعميم الاستبراء أو تخصيصه بصورة الاشتداد، ومع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها ومعه حراما، ويدل خبر حنان على أن المشتبه بالنسل لا يجب اجتنابه وهو الظاهر من كلام القوم، وان مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدمة، وقد

---

(1) في المصدر: من لبن خنزيرة. (2) في المصدر والكافي: " فاخرج له نسل " وفى نسخة من المصدر: فخرج له نسل. (3) المقنع: 35. (4) فروع الكافي 6: 249 فيه: فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه. (5) فروع الكافي 6: 250 فيه: يرضع.